قرار رقم (٨٥٨) لسنة ٢٠١٤
بتاريخ ١٩/ ١٠/ ٢٠١٤
باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص لضباط الإدارة العامة بشرطة الكهرباء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١باصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٤) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط الإدارة العامة بشرطة الكهرباء برقم (٥٥٥).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٣/٩/٢٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٣/٩/٤.

وعلي محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٤٤٦) لسنة ٢٠١٤ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٧/٢٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلي مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٤/١٠/١٤.

الهيئة العامة للرقابة المالية مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

قـــــــرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/هـ) من الباب الأول (بيانات عامة) والمـــادة (٤/٥) مـن الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمـــادة (١/٨ ، ٣) مـن البـــاب الثالـــث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

المادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـــ :

هـــ) أجر الاشتراك :

هو المرتب الأساسي الشهري مضافاً إليه بدل طبيعة العمل بما لا يجاوز ١٠٠% من الأجر الأساسي والأجر الإضافي بما لا يجاوز ١٠٠% من الأجر الأساسي وبحد أقصى ألف جنيه شهرياً .

ويعرف المرتب الأساسي وفقاً لجداول الأجور السارية بالجهـــة فـــي ٢٠٠٨/١/١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها بقوانين الدولة وضمت للأجر الأساسي حتى هذا التاريخ والعلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية ولا يعتد بأيـــة إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعـــداد دراســـة اكتواريـــة بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

٤- موارد سنوية من حصيلة الأنشطة الاقتصادية للصندوق بحد أدنى مليون وأربعمائـــة ألف جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عـــن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلـــس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتواريـــة بفحـــص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية في الحالات الآتية :

١) في حالة الإحالة للتقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

أ- بالنسبة للعضو المؤسس :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة شهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/هـ) وبحد أقصى مائة ألف جنيه .

ب- بالنسبة للعضو العادي :-

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/هـ) عن كل سنة اشتراك بالصندوق وبحد أقصى مائة ألف جنيه.

٣) في حالة انتهاء الخدمة ببسبب العجز الكلي المستديم أو الوفاة :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق .

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

د. محمد معيط

نائب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦